## أحداث ادارة في وزارة العدل تدعى ادارة السجون

## مرسوم رقم 17315 - صادر في 1964/8/28

ان رئيس الجمهورية اللبنانية، بناء على الدستوراللبناني، بناء على المراسيم الاشتراعية رقم 111 و 112 و 138 تاريخ 1959/6/12، بناء على مشرم ع القانون الموضوع موضوع التنفيذ بموجد، المرسوم رقم 5704

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 15704 تاريخ 6 آذار 1964،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، يرسم ما يأتى :

المادة 1- تحدث في وزارة العدل ادارة تدعى ادارة السجون ترتبط مباشرة بوزير العدل .

المادة 2- يرأس هذه الادارة موظف برتبة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بالاختيار من بين :

- موظفى الفئة الثانية في الادارات العامة.

- أو ضباط الجيش أو قوى الامن الداخلي من رتبة مقدم على الأقل ، وفى هذه الحالة ينقل الضابط من سلكه الى السلك الاداري و تطبق عليه استثناء من كل نص مخالف ومع مراعاة احكام هذا المرسوم أحكام نظام الموظفين.

المادة 3- مع مراعاة احكام المادة الخامسة من هذا المرسوم ، تحدد صلاحيات ومهام ادارة السجون بمرسوم لاحق يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 4- يحدد الملاك الاول لادارة السجون وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5- يعمل مدير ادارة السجون ، فور مباشرته مهامه ، على وضع مشاريع النصوص المتعلقة بتحديد صلاحيات ومهام ادارة السجون وتحديد الملاكات الضرورية لضمان حسن سير عمل هذه الادارة وبكيفية تأليف اجهزة السجون و بطرق اعداد وتدريب الموظفين لادارة السجون وللوظائف العقابية وكل ما يتعلق بهذا الموضوع ويؤول الى حسن تنفيذه .

## المادة 6- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في 28 آب سنة 1964 الأمضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: حسين العويني

وزير الداخلية الامضاء: حسين العويني

وزير المالية الامضاء: امين بيهم

وزير العدل الامضاء: جبر إن نحاس

> وزير الدفاع الوطني الامضاء: حسين العويني

وافق مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم 2292 تاريخ 8/28/ 1964 رئيس مجلس الخدمة المدنية الامضاء: فريد الدحداح

## جدول ملحق الملاك الاداري لادارة السجون

العدد	الوظيفة
1	مدير
2	رئيس دائرة احدهما يحمل اجازة في الحقوق اللبنانية
2	محرر او کاتب
1	مستكتب
1	حاجب
	المحمدع